

**مصرف السلام – البحرين ش.م.ب.
دعوة الجمعية العامة غير العادية للاعتقاد**

يسر رئيس مجلس إدارة مصرف السلام-البحرين (ش.م.ب) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمصرف والمقرر عقده بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة الواحدة والنصف ظهراً يوم الخميس الموافق 12 نوفمبر 2009 في قاعة الغزال (1) بفندق الريتز كارلتون، مملكة البحرين، لمناقشة وإقرار جدول الأعمال المذكور أدناه.
اعتماد النقاط التالية:

	نعم	لا	
			1- الموافقة على محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية السابق المنعقد في 4 مايو 2009.
			2- الموافقة على التعديل على الفقرة رقم (1) المادة رقم (25) "مجلس الإدارة ومدته" من النظام الأساسي للمصرف والتي تنص على ألا يزيد عدد أعضائه على عشرة أعضاء وذلك بزيادة الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة إلى اثني عشر عضواً. الفقرة رقم (1) من المادة رقم 25 يتم تعديلها لتقرأ على النحو التالي: "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يزيد أعضاؤه على اثني عشر عضواً ولا يقل عن خمسة أعضاء، وتكون مدته ثلاث سنوات قابلة للتجديد."
			3- الموافقة على التعديل على الفقرة رقم (7) من المادة رقم (62) والتي تخص "بند الزكاة" من النظام الأساسي للمصرف بحيث تقرأ على النحو التالي: "يلتزم المساهمون بصفتهم الشخصية بإخراج زكاة أموالهم المستثمرة في الشركة عندما يحول عليها الحول، وتقوم الهيئة الشرعية باحتساب الزكاة المستحقة على كل سهم لمن يرغب في ذلك من المساهمين."
			4- مناقشة والموافقة على إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي للمصرف تتعلق بـ"إصدار صكوك"، نصها كالتالي: "يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار صكوك استناداً على توصيات مجلس الإدارة ويوضح هذا الحجة والشروط لإصدارها، وتكون هذه الصكوك ذات قيمة واحدة وغير قابلة للتجزئة. ولا يجوز إصدار الصكوك إلا إذا كان رأسمال الشركة قد دفع بأكمله وقد تم نشر الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر لسنتين سابقتين على الأقل. ويشترط أن لا تزيد قيمة الصكوك على رأس المال، كما لا يجوز إصدار صكوك جديدة إلا بعد حصول الشركة على القيمة الكاملة للصكوك المكتتب فيها سابقاً وبشرط أن لا تزيد قيمة الصكوك الجديدة بالإضافة إلى ما بقي في ذمة الشركة من قيمة الصكوك السابقة على رأس المال وتغطي الصكوك التي تصدر بمناسبة حقوقاً متساوية لأصحابها. تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في الصكوك بنشرة يوقعها أعضاء مجلس الإدارة وتشتمل على البيانات الآتية: أ - قرار الجمعية العامة بالموافقة على إصدار الصكوك وتاريخ الإصدار. ب - قيمة الصكوك الإجمالية. ج - أهم التفاصيل التي يجب أن تكون مدرجة في شهادة الصكوك. د - ملخص عن الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر للسنوات المالية الثلاث السابقة لإصدار الصكوك. هـ - المبلغ المعلقة من الصكوك السابقة قبل عملية إصدار الصكوك الجديدة. و - الجهة التي من خلالها تم الاكتتاب بهذه الصكوك. ز - المبلغ الذي يجب دفعه لقيمة الصكوك وما إذا كان سيتم النفع على أقساط. ح - فترة الاشتراك. ط - النسبة المئوية المتوقعة من الأرباح التي سيتم دفعها لحاملي هذه الصكوك. ي - حق الشركة في استرجاع هذه الصكوك وشروط استرجاعها. ك - إجراءات عملية عقد اجتماع لحاملي الصكوك ل - أسماء أعضاء مجلس الإدارة. الجمعية العامة للمساهمين قد لا تغير شيئاً من الحقوق المكتسبة لحاملي الصكوك، إلا من خلال الموافقة بالإجماع الخاص بحاملي الصكوك."
			5- تخويل مجلس الإدارة أو من يمثله باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما ورد أعلاه، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل مصرف السلام في المفاوضات مع مصرف البحرين المركزي، ووزارة الصناعة والتجارة في مملكة البحرين، سوق البحرين للأوراق المالية، سوق دبي المالي أو أية جهات أخرى لتنفيذ أية وثائق أو تعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي لمصرف السلام بالنيابة عن مساهمي المصرف أمام كاتب العدل في مملكة البحرين.

بطاقة توكيل

أنا الموقع أدناه بصفتي مساهماً في مصرف السلام-البحرين (ش.م.ب.).

قد وكلت بالحضور والتصويت نيابة عني في اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمصرف والمقرر عقده يوم الخميس 12 نوفمبر 2009، أو أي اجتماع مؤجل عنه.

اسم المساهم:

رقم المساهم: عدد الأسهم: التوقيع: التاريخ:

ملاحظات:

- 1 - يحق لأي مساهم مسجل اسمه في سجل المساهمين لمصرف السلام-البحرين بتاريخ عقد الاجتماع، الحضور شخصياً أو أن يوكل عنه أي شخص لحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنه مع الأخذ بعين الاعتبار: (أ) أن يكون هذا الوكيل من غير مديري أو موظفي مصرف السلام-البحرين (إلا إذا كان هذا الوكيل من أقرباء المساهم من الدرجة الأولى)، و (ب) وإذا كان هذا الوكيل يمثل أكثر من مساهم واحد، لا يحق له أن يمثل أكثر من 5% من رأس المال الصادر لمصرف السلام-البحرين، ويجب أن يكون الوكيل من غير مساهمي مصرف السلام-البحرين وأن يكون التوكيل خطياً. يجب تقديم التوكيل الخطي قبل انتهاء الموعد المحدد لإيداع التوكيل.
- 2 - في حال كان المساهم شركة، يجب على الوكيل الذي يحضر الاجتماع تقديم تفويض من المساهم الذي عينه بخوله بأنه الموكل لذلك المساهم، ويجب أن يكون التعيين خطياً وصادراً عن الشخص المفوض بالشركة ومختوماً بختم الشركة وأن يقدم قبل انتهاء الموعد المحدد لإيداع التوكيل.
- 3 - يجب إيداع التوكيلات أو مستندات التحويل (مستندات التوكيل) قبل انتهاء الموعد المحدد لإيداعها لدى مصرف السلام-البحرين، مبنى 22، طريق 58، مجمع 436، ضاحية السيف، ص.ب. 18282 المنامة، مملكة البحرين، في موعد أقصاه 24 ساعة قبل موعد الاجتماع المقرر عقده بتاريخ 12 نوفمبر 2009. ويمكن أن تسلم مستندات التوكيل باليد أو البريد أو الفاكس (رقم 17560223-00973) مع التأكد من استلامها قبل انتهاء الموعد المحدد. حيث أن مستندات التوكيل التي تقدم بعد انتهاء الموعد المحدد لا تقبل من مصرف السلام-البحرين وتعتبر غير صالحة لأغراض الاجتماع.